ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-15)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-187)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنَّ ما قامت به من إدخال للمعلومات كان خطأ وعدم دراية بالنظام – أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بشكل طوعي وفقًا لمدخلاتها التي أقرت بها بنفسها والغرامة لا توقَّع إلا بناءً على ذلك – دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية – ثبت للدائرة أن المعلومات التي أدخلتها المدعية أثناء تسجيلها في النظام تفيد بأن مجموع توريداتها تزيد على مليون ريال، وإن كانت تلك التوريدات تقديرية فتكون المدعية مؤاخذة بما أقرت به من توريدات لاحقة، ويلزمها التسجيل قبل التاريخ المحدد. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٩،٤/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر

بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/٠٦/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-187) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة بموجب سجل تجاري رقم (...) تَقدَّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أن نشاطه لم يكمل سنة حتى تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م، وأضاف أنه قام بالتسجيل لتوقُّعه أن إيراداته سوف تتجاوز المليون، ولكن أخطأ أثناء التسجيل ولم يختَر الإيرادات المتوقعة؛ مما ترتَّب عليه غرامة التأخير في التسجيل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، وأن عدم إكمال المنشأة نشاطها لمدة عام لا يصلح أن يكون بمفرده دفعًا يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس، والعلم بالأنظمة واللوائح وفقًا للقواعد العامة يُعد مفترضًا، ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ ما دام النشر وفقًا للطرق النظامية، وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخوِّلها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية ب المدعي، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبنِّي مبدأ الالتزام الطوعي لكل العمليات مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المدعي لاحقًا إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه؛ وبناءً عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يُتِم عملية التسجيل بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المُدخَلة من قبله وبرفقة مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف؛ وبالتالي فإن المدعي قام بشكل طوعي وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقَّع إلا بناءً على ذلك، وأن طلب ا المدعي إلغاء قرار الغرامة لا يستند وفقًا للقواعد العامة إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة أو اللوائح أو الخطأ في تفسيرها أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يستند على خطئه في إدخال المعلومات؛ بناءً على ما سبق، تطلب الهيئة

من اللجنة رفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٦هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يَرِد منها عذر مقبول، وحيث تمسَّك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وحيث نصَّت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للَّائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بأنه «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب- التقدم بطلب إلى الهيئة

بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة على حد التسجيل الإلزامي». مفاد ذلك هو أن كل مَن يمارس نشاطًا اقتصاديًّا تزيد قيمة توريداته السنوية على مليون ريال، يكون ملزمًا بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م، وهذا ما لم تقُم به المدعية؛ حيث إنها تقدَّمت بالتسجيل بعد التاريخ المذكور أعلاه وفق ما هو مرفق في ملف الدعوى، وبذلك تكون المدعية قد خالفت النظام، كما نصَّت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للَّائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». بما أن المعلومات التي أدخلتها المدعية أثناء تسجيلها في النظام تفيد بأن مجموع توريداتها تزيد على مليون ريال، وإن كانت تلك التوريدات تقديرية، فتكون المدعية مؤاخذة بما أقرت به من توريدات لاحقة، ويلزمها التسجيل قبل التاريخ المحدد، ولا ينال من صحة فرض الغرامة على المدعية ادعاؤها بأن نشاطها الاقتصادي لم يتجاوز سنة إلى ٢٠١٧/١٢/٣١م، وأن مجموع إيراداتها لا تتجاوز المليون لعام ٢٠١٧، وأن ما قامت به من إدخال للمعلومات كان خطأً وعدم دراية بالنظام؛ حيث إن القاعدة المعمول بها تقول «الجهل بالقوانين والأنظمة لا يحول دون تطبيقها على من يجهلها»، كما أن جميع التعليمات والأنظمة المتعلقة في تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تم نشرها نشرًا وافيًا وفقًا للطرق النظامية بوقت كافٍ قبل البدء في التطبيق؛ وبناءً على ما سبق، تخلص الدائرة إلى سلامة القرار محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصَّت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين